

أحكام القرآن

أ نفسم وأموالهم فلا ألا ترى أنه لم يقل لها حين قالت له ليس أحد من أوليائي شاهد وما عليك من أوليائك وأنا أولى بك منهم بل قال ما أحد منهم يكرهني وفي هذا دلالة على أنه لم يكن ولها لهن في النكاح ويدل عليه من جهة النظر اتفاق الجميع على جواز نكاح الرجل إذا كان جائز التصرف في ماله كذلك المرأة لما كانت جائزة التصرف في مالها وجب جواز عقد نكاحها والدليل على أن العلة في جواز نكاح الرجل ما وصفنا أن الرجل إذا كان مجذونا غير جائز التصرف في ماله لم يجز نكاحه فدل على صحة ما وصفنا واحتج من خالف في ذلك بحديث شريك عن سماك عن أبي أخي معقل بن يسار عن معقل أن أخت معقل كانت تحت رجل فطلقتها ثم أراد أن يراجعها فأبى عليها معقل فنزلت هذه الآية فلا تعصلوهن أن ينكحن أزواجهن وقد روى عن الحسن أيضا هذه القصة وأن الآية نزلت فيها وأنه ص - دعا معقلا وأمره بتزويجها وهذا الحديث غير ثابت على مذهب أهل النقل لما في سنته من الرجل المجهول الذي روى عنه سماك وحديث الحسن مرسل ولو ثبت لم ينفي دلالة الآية على جواز عقدها من قبل أن معقلا فعل ذلك فنهاه إه عنه فبطل حقه في العضل فظاهر الآية يقتضي أن يكون ذلك خطابا للأزواج لأنه قال وإذا طلقت النساء فبلغن أحلهن فلا تعصلوهن قوله تعالى فلا تعصلوهن إنما هو خطاب لمن طلق وإذا كان كذلك كان معناه عضلها عن الأزواج بتطويل العدة عليها كما قال ولا تمسكونهن ضرارا لتعتدوا وجائز أن يكون قوله تعالى ولا تعصلوهن خطابا للأولئك وللأزواج ولسائر الناس والعموم يقتضي ذلك واحتاجوا أيضا بما روى عن النبي ص - أنه قال أيما امرأة نكحت بغير ولية فنكاحها باطل وبما روى من قوله لا نكاح إلا بولي وب الحديث أبي هريرة عن النبي ص - لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها فإن الزانية هي التي تزوج نفسها فاما الحديث الأول فغير ثابت وقد بينا إه في شرح الطحاوي وقد روى في بعض الألفاظ أيما امرأة تزوجت بغير إذن مواليها وهذا عندنا على الأمة تزوج نفسها بغير إذن مولاها وقوله لا نكاح إلا بولي لا يعترض على موضع الخلاف لأن هذا عندنا نكاح بولي لأن المرأة ولها نفسها كما أن الرجل ولها نفسه لأن الولي هو الذي يستحق الولاية على من يلي عليه والمرأة تستحق الولاية والتصرف على نفسها في مالها فكذلك في بعضها وأما الحديث أبي هريرة فمحمول على وجه الكراهة لحضور المرأة مجلس الإملك لأنه